

## قانون الجزاء

- تهدف القوانين الجزائية إلى مكافحة الجريمة وتوفير الأمان والحماية لأفراد المجتمع، وينقسم القانون الجزائي إلى نوعين من القواعد القانونية أولها تُنظم الأفعال المُجرمة والعقوبات المُقررة لكل منها وثانها يعنى ببيان إجراءات القبض والتفتيش والتحقيق وغيرها من الإجراءات وبايجاز فإن هذين النوعين هما:-

### ١ - قانون الجزاء:-

وكضمانة دستورية نص الدستور الكويتي بالمادة (٣٢) منه على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا ببناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها)، لذلك جاء قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م ليحدد ماهية الأفعال التي تمثل جريمة وما هي العقوبة المقررة لكل فعل من الأفعال المُجرمة.

### ٢ - قانون الإجراءات الجزائية:-

أقر الدستور الكويتي ضمانات هامة تمنع الإعتداء على حريات الأفراد إذ نص في المادة (٣١) منه على أنه (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة)، وكذلك ورد في المادة (٣٨) من الدستور على أنه (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يُعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)، وفي هذا الشأن صدر قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م ليحدد الحالات التي تسمع بالقبض والتفتيش والحبس ودخول المنازل وتقييد الحريات للأشخاص وكيفية تنفيذ تلك الإجراءات بالإضافة إلى وضع قواعد ملزمة لجمع التحرّيات والتحقيق والتي تُوفر الضمانات اللازمة للمتهم حتى وقت مثوله أمام القاضي في محاكمة عادلة ونزيهه.

• **حق المتهم في الحصول على محاكمة قانونية توفر له حق الدفاع عن نفسه:-**

أسس الدستور الكويتي بالمادة (٣٤) منه قاعدة هامة وهي أن ( المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً)، ومن أهم الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع هو أن يحظى المتهم بالحق في توكيل محامى ليتولى مهمة الدفاع عنه وفقاً للدفع القانوني والبحوث الفقهية والسوابق القضائية.

وإن كان للدفع القانوني والبحوث الفقهية والسوابق القضائية أهمية للتأسيس للدفاع عن المتهم، إلا أن نجاح الدفاع في القضايا الجزائية لا يؤسس فقط على الدفع والبحوث الفقهية والسوابق القضائية بل إن الأمر بحاجة إلى رجال قانون تجمع لديهم القدرة على الإقناع وطلاقة اللسان والمملكة القانونية والكفاءة والخبرة في الطرح السليم للدفاع عبر مرافعاتهم أمام القضاء، فالنصوص القانونية بحاجة إلى زائد أساسي يتمثل في كيفية التصدي لدحض التهم الموجهة وإثبات ما يخالفها أمام القضاء، والمجموعة لديها الفريق المؤهل للدفاع عن موكلها في القضايا الجزائية من جنائيات وجنح مثل (الإختلاس والإستيلاء على الأموال العامة وجرائم أسواق المال والتزوير والنصب وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة...وغيرها) والشريك المدير وكذلك مشرف مجموعة المحامين المجازين وكذلك أحد الشركاء من رجال القانون المشهود لهم في مجال الحضور والمرافعة في هذا الجانب من القانون، مما يؤهل المجموعة لتقديم خدماتها القانونية بدرجة عالية من العلم والكفاءة ومن تلك الخدمات في هذا المجال:

- تقديم الإستشارات القانونية في كل ما يتعلق بقانون الجزاء والقوانين المكمل له.
- تقديم الشكاوي والبلاغات الجزائية أمام الجهات المختصة (النيابة/الإدارة العامة للتحقيقات/ أى جهات أخرى حددها القانون).
- الحضور مع الموكلين لدى جهات التحقيق المختلفة.
- متابعة الشكاوي والبلاغات أمام النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وأقسام الشرطة وغيرها من جهات التحقيق المختلفة.

- إعداد الدفاع والمراجعة وتقديم المرافعة أمام الدوائر الجزائية بمختلف درجاتها (أول درجة – إستئناف – تمييز).
- إعداد الدراسات والكتب المتخصصة في هذا المجال من القانون.

### ومن أهم ما تحتاجه الشركات والمؤسسات والشخصيات الاعتبارية في هذا الجانب القانوني:

- حماية الأموال من كل أشكال الإختلاس، وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها الشهرة وما تتعرض له من إساءة وإستغلال من الغير أيضًا تقليد البضائع التي تحمل العلامات التجارية والتي تُعد من أهم أصول الشركة.
- متابعة كل الإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم أسواق المال ومنها ما قد ينشأ عن صناديق الإستثمار المختلفة والإكتتاب في الشركات وصناديق الإستثمار، وما ينشأ عن ذلك النشاط من قضايا الإختلاس التي قد يتقدم بها المساهمون، وكذلك قضايا الإضرار بأصحاب المصالح في الشركات وصناديق الإستثمار عن عمد والتأمر عليها.
- الجرائم المتعلقة بأمن الدول إذ أننا نعيش في عالم مُتشابك وتواصل مُعقد بتفاصيله ، لا نعرف الجريمة حدودًا فيه سواء داخل الكُويت أو خارجها ، كتبييض الأموال وقضايا الإرهاب، والتّهريب الجمركي ، والمُخدرات والتحايل الإلكتروني وغيرها من الجرائم.